جَرِيمَة التَّلقِيح الصِّناعِيّ
فِي قانونِ العقوبَاتِ الليبيّ

للدكتور إدوار غالي الدهبي

استاذ القانون الجنائي المساعد بالجامعة الليبية

مقدّمة

بتاريخ ٢ ذي القعدة ١٣٩٢ هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧٢ م أصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م باضافة مادتين جديدتين الى قانون العقوبات الليبي برقمي ٤٠٣ مكررة (ا) و ٤٠٣ مكررة (ب) . وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٦١ من السنة العاشرة الصادر بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٧٢ م ، ونص على العمل به من تاريخ نشره (المادة الثانية) .

وتنص المادة ٤٠٣ مكررة (ا) على أن : « كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات . — وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كان التلقيح برضاها . — وتزداد العقوبة بمقدار النصف اذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو احد معاونيهم » .

أما المادة ٤٠٣ مكررة (ب) فتنص على أن : « تعاقب المرأة التى تقبل تلقيحها صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات . — ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير » .

وسنبين جريمة التلقيح الصناعي في فصلين : نتكلم في الفصل الأول عن أركانها ، وفي الفصل الثاني عن عقوبتها .

٢

الفصل الأول

أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان هي : ١ ــ الركن المفترض وهو متعلق بالانثى الملقحة . ٢ ــ الركن المادي وهو التلقيح الصناعي . ٣ ــ الركن المعنوي وهو القصد الجنائي . وفيما يلي بيانها .

اولاً ــ الركن المفترض ــ الانثى الملقحة :

استعمل المشرع في بيان هذا الركن كلمة « **امرأة** » وهو يقصد بهـا « **الانثى** » سواء كانت عذراء أم ثيباً ، وسواء كانت متزوجة أم غير متزوجة .

ولكن هل يشترط أن تكون الانثى في مرحلة معينة من العمر ؟ أي هل يشترط أن تكون الانثى **قابلة للحمل** ؟ ! . نعتقد أن حكمة التشريع تدعونا الى الاجابة بالايجاب ومن ثم فلا يتوافر هذا الركن بالنسبة لصبية لم تصل سن البلوغ ، وبالنسبة لامرأة استأصلت الرحم Hysterectomy او بلغت سن الاياس ، فالحمل في جميع هذه الحالات يكون مستحيلاً وبالتالي لا تقوم

الجريمة . هذا دون اخلال باعتبار الفعل مكوناً لجريمة هتك العرض اذا توافرت اركانها .

ثانياً : الركن المادي – التلقيح الصناعي :

يتم الركن المـــادي بالتلقيح الصناعي artificial insemination وهو نقل المواد المنوية صناعياً من الذكر الى مهبل الانثى [1] .

ولا يعتبر التلقيح الصناعي جريمة إلا اذا كانت المواد المنوية لغير زوج المرأة الملقحة ، وهذا مستفاد من الاسباب التي دعت المشرع الى تجريم التلقيح الصناعي . فقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور أن التلقيح الصناعي فيه « احتمال اختلاط الانساب وتغيير لسنة الله في خلقه » كما أنه « قد يخول الارث لمن ليس له الحق فيه شرعاً » . والمعروف طبياً عن الزوج العِنّين أنه يمكن نقل إفرازه المنوي الى مهبل زوجته باستخدام طرق صناعية ، وهذه الطريقة من الممكن أن تؤدي الى حمل الزوجة ما دام الزوج مخصباً أي غير عقيم [2] . وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة لانتفاء حكمة التجريم .

ولم يشترط القانون أن يتم التلقيح الصناعي بطريقة معينة ، فيستوى أن يتم بالطرق الطبية الحديثة أو بالطرق البدائية المعروفة لدى بعض أهل الريف باسم طريقة « **الصوفة** [3] » .

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة– مجموعة الألف كتاب – الكتاب رقم ٦٤٠ – الجزء الرابع – تلقيح صناعي – ص ٥٣٠ .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة – المرجع السابق – ص ٥٣٠ .

(٣) وتتم هذه الطريقة بان تضع إحدى النساء قطعة من الصوف أو القطن داخل مهبلها حتى اذا ما اتصل بها زوجها وقذف مواده المنوية تشربت الصوفة أو القطنة بعض ملايين الحيوانات المنوية.=

ويكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يتم نقل الحيوانات المنوية صناعياً إلى مهبل إمرأة قابلة للحمل أي الاخصاب Fertilisation بغض النظر عن حدوث حمل بالفعل أم لا ، فليس من رأينا الأخذ في هذا الصدد بالمعنى اللغوي لكلمة « التلقيح » وهي إحبال ذكر لانثى (١) . وإنما يجب الأخذ بالمعنى الاصطلاحي العلمي لعبارة « التلقيح الصناعي » . artificial insemination وهي نقل المواد المنوية صناعياً من الذكر إلى مهبل الانثى (٢) . أما الاخصاب Fertilisation فيطلق على عملية اتحاد خلية الذكر المنوية ببيضة الانثى (٣) .

ثالثاً : الركن المعنوي – القصد الجنائي :

التلقيح الصناعي جريمة عمدية ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، وهو اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة مع علمه بأن هذا الفعل

= وفي الصباح تنزع هذه القطعة وتسلمها الى جارتها الراغبة في الحمل لتضعها داخل مهبلها حتى تتسرب بعض الحيوانات المنوية داخل رحمها فيحدث الحمل .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون – الجزء الخامس – طبعة اولى – القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ – ص ٢٦١ كلمة « لقح » ، ترتيب القاموس المحيط لطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي – الجزء الرابع – طبعة أولى سنة ١٩٥٩ م – ص ١٤١ كلمة « نقحت » .

(٢) Van Nostrand's Scientific Encyclopedia, second edition, New York.

وقد جاء بها بشأن تعريف كلمة **insemination** ما يلي :

« the introduction of the seminal fluid, bearing the reproductive cells of the male, into the genital passages of the female.»

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة – الجزء الأول – كلمة « إخصاب » – ص ٤٨ .

من شأنه إحداث الحمل . ولكن لا يشترط ـ كما سلف القول ـ أن يحدث الحمل بالفعل .

ومتى توافر هذا القصد فلا عبرة بالبواعث ، فيستوي أن يكون الباعث دنيئاً مثل الحاق العار بالمرأة ، أو شريفاً مثل انجاب ذرية لها أو إرضاء عاطفة الأمومة عندها .

الفصل الثاني

العقوبة

عقوبة الجريمة البسيطة :

نعني بالجريمة البسيطة الصورة التي يتم فيها التلقيح الصناعي برضاء المرأة أو بمعرفتها . وفي هذه الحالة تعاقب المرأة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات (مادة ٤٠٣ مكررة ب فقرة أولى) .

ويعاقب بذات العقوبة من قام بتلقيحها صناعياً (مادة ٤٠٣ مكررة ا فقرة ثانية) .

واذا كانت المرأة متزوجه فإن زوجها يعاقب أيضاً بذات العقوبة اذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير (مادة

٤٠٣ مكررة ب فقرة ثانية) .

ويلاحظ أن المشرع لم يضع حداً ادنى لعقوبة السجن ، ومن ثم يجب الرجوع الى القواعد العامة بحيث لا يجوز ان تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات (مادة ٢١ عقوبات) .

تشديد العقوبة :

شدد المشرع العقوبة في الحالتين الآتيتين :

اولاً : عدم رضا المرأة :

اذا تم التلقيح الصناعي « بالقوة أو التهديد أو الخداع » يعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات . والمقصود بعبارة « القوة أو التهديد أو الخداع » الاحاطة بجميع الصور التي يتم فيها التلقيح الصناعي بدون رضاء المرأة . وقد حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م على تأكيد هذا المعنى بقولها : « ... هذه الصور يجمعها جميعاً أنها تتم بدون رضاء المرأة ، وإنما عنى النص المقترح بذكر هذه الصور بالذات تنسيقاً مع حكم الفقرة الاولى من المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات ، وباعتبار أن هذه الصور تجمع الحالات التي يتم فيها التلقيح الصناعي بدون رضاء المرأة ، مع ملاحظة أنه اذا تم تلقيح المرأة بعد تخديرها وهي لا تعلم أن المقصود من تخديرها هو التلقيح فإن ذلك يعتبر من قبيل تلقيحها بغير رضاها بطريق الخداع » .

وبناء عليه يتعين تشديد العقاب في جميع الحالات التي يثبت فيها « جهل »

المرأة بحقيقة ما يجريه الفاعل ، بحيث لو كانت تعلم الحقيقة لما رضيت بها . فمثلاً إذا أوهم الجاني إحدى النساء بأنه يعالجها من العقم ولقحها صناعياً بدون علمها وجب تشديد العقاب عليه .

ثانياً : صفة الجاني :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٣ مكررة (ا) على أن « تزاد العقوبة بمقدار النصف اذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم » . وواضح أن التشديد في هذه الحالات مرجعه إلى ما يتوافر في الفاعل من خبرة معينة تكفل له اجراء التلقيح الصناعي ، كما انه هو اول من تلجأ اليه المرأة الراغبة في هذا التلقيح .

وكلمة « الطبيب » تشمل الطبيب البشري والطبيب البيطري والجراح وطبيب الاسنان .

اما معاونو الطبيب والصيدلي والقابلة فهم كل من يقوم بمساعدتهم في أداء أعمالهم ، مثال ذلك الحكيمة والممرضة ومساعد الصيدلي وغيرهم .

ويكفي لتشديد العقاب في هذه الحالات أن يكون الجاني قد حصل على الدبلوم أو الشهادة العلمية التي توهله لممارسة عمله ، حتى ولو لم يكن قد تم قيد اسمه في سجل النقابة أو حصل على ترخيص بمزاولة المهنة[1]

واذا توافرت هذه الصفة في الفاعل فإن العقوبة تزاد بمقدار النصف ، وتفصيل ذلك أنه اذا كان التلقيح الصناعي قد تم بدون رضاء المرأة فإن الحد الأقصى للعقوبة يصل الى السجن لمدة خمس عشرة سنة ، أما اذا كان التلقيح

---

(١) قارن فيما يتعلق بجريمة الإجهاض، كتابنا في شرح قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص – سنة ١٩٧١ – ص ١٥١ .

الصناعي قد تم برضاء المرأة فإن الحد الاقصى لعقوبة السجن يصل الى سبع سنوات ونصف سنة . كل هذا مع مراعاة تطبيق المادة ٢٩ مكررة عقوبات .

ولم يشدد المشرع العقاب اذا توافرت هذه الصفة في المرأة التي لقحت نفسها صناعياً أو رضيت بهذا التلقيح ، كما اذا كانت المرأة طبيبة أو قابلة أو حكيمة أو ممرضة(١) .

كذلك لا يشدد العقاب اذا توافرت هذه الصفة في الزوج الذي يعلم ويرضى بتلقيح زوجته صناعياً .

ونرى عدم تشديد العقاب اذا توافرت هذه الصفة في الشريك دون الفاعل الأصلي ، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ، فضلاً عن أنه لا محل للتوسع في تفسير النص اذا كان يترتب عليه إضرار بمركز المتهم (٢) .

---

(١) قارن كتابنا سالف الذكر — ص ١٥٤ .

(٢) قارن كتابنا سالف الذكر — ص ١٥٢ .